

مادة ٢ - لوزيري الحربية والتعليم العالي كل فيما يخصه إصدار القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول العام الدراسي ١٩٧٦/١٩٧٥

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٢٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

### قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥

تعديل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانتة والروائب التي تصرف للأمدين من غزه وسيناء والمهجرين من منطقة القناة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - في تطبيق أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانتة والروائب التي تصرف للأمدين من غزه وسيناء والمهجرين من منطقة القناة يستمر صرف الإعانتة الشهرية لأبناء سينا، وقطع غرة الحالين إلى المعاش بعد عودتهم إلى هاتين المنطقتين كما يستمر صرف مقابل التهجير للعاملين المدنيين بمنطقة القناة الحالين إلى المعاش بعد عودة أسرهم إلى هذه المنطقة وذلك حتى نهاية السنة المالية الحالية ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٢٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

### قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسي

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٤ من القانون المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

”ويغنى من حلف الدين الأطباء البشريون الذين سبق لهم أداء الدين بغاية مزاولة مهنتهم“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٢٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

### قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٥

يفتح باب الالتحاق بالكلبات والمعاهد العالية للجنديين والمهندسين المسرحين

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح باب الالتحاق بالكلبات النظرية بالخالصات والمعاهد العليا النظرية للجنديين وضيابط الاحتياط منذ عام ١٩٦٧ من حملة الثانوية العامة الذين كانوا في الخدمة العسكرية خلال حرب أكتوبر عام ١٩٧٣ وسرحوا أو يسرحون من الخدمة الدائمة بالقوات المسلحة وذلك بشرط أن يكونوا مستوفين لشروط القبول في الكلبات التي يتقدمون إليها عدا شرط المجموع ووقفا للإعداد التي يعددها وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للآباءات والآباءات والآباء .